قضية

قرض الفقراء: البنك الدولي يفرض وصايته

في نصّ مشروع قانون قرض البنك الدولي، يرد أنّ هدف المشروع «توفير التحويلات النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الفقراء الرازحين تحت خط الفقر المُدقع». كذب البنك الدولي وهو يُسوّق لأمواله. فلم يقل صراحةً أنه يستغل مأساة الناس. ويتخذ الانحطاط داخل الإدارة اللبنانية ذريعةً له، حتى يُعيّن نفسه حاكماً نقدياً ومالياً على لبنان. يُريد إجراء توظيفات تفوق الحاجة لها، واشتراط تعيين اللجان والمُشرفين على المشروع، والاطلاع على الداتا، والحصول على تقارير دورية. لم يبقَ إلا أن يطلب البنك الدولي تسليمه «المفتاح»

ليا القزي

المساعدة أو الدعم المُقدّم من «المجتمع الدولي» ومؤسّساته، هي جوازات لفرض وصاية على الحكومات والمُجتمعات، ولا سيّما في بُلدان «العالم الثالث». قصّة قرض البنك الدولي مع لبنان، المُخصّص لتمويل برنامج دعم الأسر الأكثر فقراً والبالغ 246 مليون دولار، يُمثّل عيّنة عن عمل تلك المؤسسات الدولية. فالبنك الدولي، وهو يدّعي - مُباشرةً أو غير مباشرة - الدولة اللبنانية بأنّها «فاسدة» وإدارتها «بطيئة» و«غير كفوءة»، يطمح من خلال قرضه أن يُصبح شريكاً في منظومة الزبائنية السياسية، ويدخل في دائرة هدر «المال الدولي»، واستخدام القرض لتعطيل دور الإدارة اللبنانية الرقابي. الخطير في الموضوع ليس

> لا يتبقى من القرض إلا 227 مليون دولار تشمل التكاليف غير المباشرة

في ما يُضمره البنك الدولي، بل في أن يتمّ تبنّي هذه الوصاية في مشروع قانون الاتفاقية المطروحة للنقاش في جلسة اللجان النيابية المشتركة اليوم. «الملفّ خطير لا ينحصر في أنّ بنود الاتفاقية تعلو على أي قانون لبناني آخر، بل في الشروط المفروضة»، تقول مصادر متابعة. فالبنك الدولي، الذي ستُقدّم له الدولة اللبنانية «كلّ تقرير يخصّ المشروع»، لن يسمح بدخول القرض حيّز التنفيذ إلّا إذا حُدّدت إجراءات العمل وإدارة شؤون العاملين «على نحو مقبول منه». هذه الجُملة وردت في معظم فقرات مشروع القانون. يُريد البنك الدولي أن يُحرّر «قرضاً» إلى الدولة اللبنانية، أي أنّ المال ليس هبة، ولبنان سيسدد القرض، وفي الوقت عينه يُطالب بالتعيين والتوزيع والتكليف... «وإتاحة الوصول إلى المعلومات والسجلّات المتعلقة بالمشروع إذا اقتضت الحاجة».

يُشرح في مشروع القانون أنّ المُقترض (أي لبنان، مُمثلاً بوزارة المالية)، يعمل «طوال فترة تنفيذ المشروع على تشكيل فريق عمل للأنشطة المالية والتعاقدية وذلك على نحو مقبول من البنك الدولي من حيث التشكيل والمهام والاختصاصات المنوطة بالفريق، ويكون هذا الفريق ضمن وحدة الإدارة المركزية، ويكون مسؤولاً عن الجوانب المالية والتعاقدية للمشروع». ووحدة الإدارة المركزية، التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، «عليها أن تتضمّن المؤهّلات المقبولة من البنك الدولي من حيث التكوين والمهام والاختصاص والتوظيف». يُفترض أن تتولّى هذه الوحدة» - بحسب ما يأمر البنك الدولي - تنفيذ المشروع، بالتزامن مع إنشاء «لجنة وزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي، تدعمها اللجنة التقنية، لتكون مسؤولة عن التنسيق والتعاون على أعلى المستويات». أمّا وحدة المشاريع في البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فـ«تكون مسؤولة عن التحقّق من المستفيدين من خلال زيارات الأسر وإدارة المسح الاستقصائي إلى وحدة الإدارة المركزية، والإشراف على تسجيل المستفيدين وتوزيع التحويلات النقدية». إلا أنّ «الأرنب» الذي أخرجه البنك الدولي ويُصرّ عليه كشرط لتنفيذ الاتفاقية، هو ما ورد في مشروع القانون بأن «يُبرم المُقترض اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي حتى يتسنّى تيسير وتسهيل تنفيذ الجزأين 1 و2، بشروط مقبولة من البنك الدولي». مهام برنامج الأغذية تشمل كلّ شيء، أبرزها: توزيع أدوات الدفع الإلكتروني على المستفيدين، إعطاء تعليمات مباشرة إلى مقدمي الخدمات المالية لتقديم التحويلات النقدية، حفظ الوثائق المناسبة لجميع المعاملات التي يُجريها في إطار المشروع وتقديم هذه الوثائق إلى المقترض إذا طلبها على نحول معقول، تسديد الرسوم نيابةً عن الأهالي في المدارس الرسمية. وسينال برنامج الأغذية العالمي مُقابل «خدماته» 1% من قيمة القرض، أي قرابة 2 مليون و460 ألف دولار، هذا فضلاً عن «التكاليف غير المباشرة التي يتكبّدها برنامج الأغذية بحسب مهامه ودعمه للمشروع، والتي لا يُمكن تتبعها بشكل قاطع وربطها بالإنجازات والنتائج التقنية للمشروع».

من أصل 246 مليون دولار، دُفع 615 ألفاً كرسوم مُقدّمة، وسيُخصّص 18 مليون و385 ألف دولار لشراء سلع وخدمات استشارية وغير استشارية وتكاليف التشغيل 227 مليون دولار تشمل التحويلات النقدية والتكاليف المباشرة وغير المباشرة. أما الحصّة التي ستنالها كلّ عائلة، فغير ثابتة: «تتحدّد قيمة التحويل النقدي للفرد بما يُعادل مقياس الحدّ الأدنى من الإنفاق على المواد الغذائية وغير الغذائية التي تحتاج إليها الأسرة، إضافةً إلى مبلغ ثابت لتغطية النفقات الأساسية غير الغذائية للأسر، مع إجراء التعديلات الدورية ذات الصلة التي تُراعي مُعدّلات التضخم». تنتهي صلاحية القرض في 29 شباط 2024، على أن تبدأ الحكومة بدفعه اعتباراً من 15 أيار 2023 حتى 15 تشرين الثاني 2033، فتُسدّد سنوياً 4,35%، وفي 15 أيار 2034 تُسدّد 4,30% المُتبقية من أصل القرض.

يُصرّ البنك الدولي لتنفيذ الاتفاقية على إبرام اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي (مروان بو حيدر)

عديدةٌ هي الملاحظات على اقتراح القانون. تقول المصادر المُتابعة إنّه في الشكل، «لا يوجد أي نصّ يسمح بإحالة مشروع قانون اتفاقية دولية إلى مجلس النواب من دون مرسوم صادر بقرار من مجلس الوزراء، حتى ولو كانت البلاد بحالة طوارئ». النقطة الثانية هي أنّ «من غير المسبوق في تاريخ إبرام الاتفاقيات الدولية، وخاصة القروض، أن تُفرض شروط أقرب إلى الانتداب، يكون مندوبها السامي برنامج الأغذية العالمي». تتحدّث المصادر عن وجود قرار «بإبعاد إدارات الوزارات عن المشروع، وهو ما كان جلياً في اجتماع السراي أمس لمتابعة تفاصيل تنفيذ القرض». فبرنامج الأغذية العالمي «سيتعاقد مع مصارف ليطبع البطاقات ويوزّعها ويتحكّم في الـ227 مليون دولار، إضافةً إلى حصوله على حصّة تشغيلية، ويفرض البنك الدولي على الدولة توظيف عاملين في البرنامج رُغم صدور قوانين الموازنة التي تُشدّد على منع التوظيف». وتُضيف المصادر أنّ «الرقم الأولي للموظفين، كما حدّده البنك الدولي، هو 21 شخصاً، علماً بأنّ البرنامج ليس بحاجة إلى أكثر من شخصين مُتخصصين، وباقي الوظائف يستطيع القيام بها الموظفون الحاليون في الإدارة». أكثر من علامة استفهام تُطرح حول تصرفات البنك الدولي: «فلماذا يشترط أن يُدير الاتفاقية برنامج الأغذية العالمي ولم تُجرَ مناقصة للصليب الأحمر مثلاً وغيره من الجمعيات الأهلية إذا كان لا ثقة بإدارات الدولة؟ ولماذا الرقم الكبير في التوظيفات؟». أما الأهم، فعدم تحديد معايير تحديد الأسر الأكثر فقراً وتقييمها، «حتى الساعة لا ندري ما هي المعايير وأي لوائح ستُعتمد للتوزيع، فهناك قاعدة بيانات الجيش، ورئاسة الحكومة، ووزارة الشؤون الاجتماعية... والمُستغرب الضغوط الممارسة من البنك الدولي حتّى يُستعاض بالزيارات إلى منازل العائلات التي تقدّمت بطلبات، للكشف على وضعها، بمقابلات عبر الهاتف. الا تُعتبر تصرفات البنك الدولي وشروطه، سعياً لتعميم الفوضى بإدارة الملفّ؟»، تسأل المصادر.

تقرير

التهرّب من الانتخابات الفرعية: «بروفا» لتأجيل الانتخابات العامة؟

مشروع مرسوم دعوة الهيئات الى الانتخابات الفرعية، وفتح الاعتماد اللازم لها، وصل يوم الجمعة الماضي من وزير الداخلية محمد فهمي الى رئاسة الحكومة. لكن لا فهمي ولا باقي أعضاء الحكومة متحمسون لإجراء هذه الانتخابات، وقد وجدوا المبررات اللازمة لذلك، رغم قيام الداخلية بواجبها. ثمة رزمة حجج تتسلح بها الحكومة لتبرير مخالفتها الدستور، أهمها وباء كورونا وعدم توافر الأموال للقيام بهذه العملية. في النتيجة، الانتخابات مؤجلة الى أمد غير محدّد

رلى إبراهيم

أعدّ وزير الداخلية والبلديات محمد فهمي مشروع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الى الانتخابات النيابية الفرعية للمقاعد العشرة الشاغرة في مجلس النواب، وفتح الاعتماد اللازم لها، وأرسله يوم الجمعة الماضي الى رئاسة الحكومة. لكن فهمي نفسه أرفق بالمرسوم كتاباً ثانياً يستند فيه الى «رأي سابق لهيئة التشريع والاستشارات حول تعذر إجراء الانتخابات في حالة التعبئة العامة» التي تنتهي يوم 2021/3/31، داعياً رئاسة مجلس الوزراء الى الاطلاع واتخاذ القرار. اقتباس وزير الداخلية لرأي هيئة التشريع جاء خاطئاً، لأن الهيئة أبدت رأيها غداة انفجار المرفأ «في ضوء إعلان وتمديد حالة الطوارئ في مدينة بيروت» كما أوردت رئيسة هيئة التشريع والاستشارات القاضي جويل فواز في الاستشارة التي أعدتها بتاريخ 2020/9/2، ولم تأت على ذكر التعبئة العامة أبداً. يومها خلصت الاستشارة الى اعتبار حالة الطوارئ في بيروت، إضافة الى كتب مرسلة من وزراء الداخلية والصحة والتربية، تشكل جميعها استحالة أو شبه استحالة لإجراء العملية الانتخابية. فلما أرسلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتباً الى الوزارات المعنية مباشرة بالعملية الانتخابية لبيان رأيها خلال 48 ساعة (عقب مشروع مرسوم فهمي الأول)، لسؤالها حول مدى توافر الجاهزية المطلوبة لإعطاء الموافقة على مشروع المرسوم، أتى ردّ الداخلية أولاً بوجوب تذليل المعوقات التالية قبل السير بالانتخابات: 1- معظم المدارس الواقعة في دائرة بيروت الأولى تضررت، وهي التي كانت معتمدة كمراكز اقتراع. 2- انتشار وباء كورونا من جرّاء انفجار المرفأ، فضلاً عمّا نتج عنه من عوارض نفسية. 3- تسديد أتعاب الملتزمين المشاركين في تنفيذ العملية الانتخابية بالدولار أو بالعملة اللبنانية فوراً. 4- عدم قدرة الإدارة على استيراد 5000 عبوة حبر. 5- وضع عدد كبير من العناصر الأمنيين من الجيش بتصرف وزير الداخلية لتأمين سلامة الانتخابات وأمنها وتأمين مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند الطلب. 6- هيئة الإشراف على الانتخابات والبدل المقطوع لأعضائها الذي يفترض تحديده بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

بذلك، يبدو واضحاً أن وزير الداخلية يرى أنه يتعذر إجراء الانتخابات في ظل تلك الأسباب التي أعاد التذكير بها يوم الجمعة الماضي. وجاء رأي وزارة الصحة يومها بوجوب اتخاذ إجراءات التباعد وإجراء فحوصات PCR للموظفين الرسميين. أما من الناحية المالية، فقد سجل وزير المالية غازي وزني ملاحظات على مشروع مرسوم نقل الاعتماد من احتياطي الموازنة لناحية وجود بعض الزيادات غير المبررة، وأبرزها نفقات الصيانة للشاشات المستخدمة في أقلام الاقتراع وسلف المحافظين. وأضاف وزني أن وزارة الدفاع طلبت لحظ مبلغ 1,5 مليار ليرة إضافية للجيش فوق مبلغ 1,200 مليار ليرة مخصصة للحماية الاجتماعية ضمن السلفة المعدة للانتخابات. كل تلك الأسباب أعطت المسؤولين مبرراً لتأجيل الانتخابات الفرعية، وينتظر أن يستندوا اليها مجدداً في ردّهم على تأجيل هذه الانتخابات مرة أخرى الى أجل غير محدّد.

خمسة أشهر مرّت منذ دعوة الهيئات الناخبة، وستمرّ خمسة أشهر غيرها من دون أن يلتفت أحد في السلطة الحاكمة الى مخالفة الدستور. هي ليست المرة الأولى، بل ثمة مجموعة سوابق حصلت على مرّ السنين، سواء بقي المجلس إبان حقبة 1975-1990 يجتمع بـ 72 نائباً من أصل 99، أو عند عدم الالتزام بالمهل فور اغتيال الوزير بيار الجميل (حصلت الانتخابات الفرعية في المتن بعد 9 أشهر)، وصولاً الى عدم ملء مقعد النائب أنطوان غانم الذي اغتيل هو الآخر في العام 2007 وبقاء مقعد رئيس الجمهورية ميشال عون في كسروان شاغراً بعد انتخابه رئيساً منذ تشرين الأول 2016 الى حين إجراء الانتخابات في العام 2018.

> بارود: تمديد المهل لا يسري على الدستور والالتزام به يوجب إجراء الانتخابات الفرعية

في يوم واحد ترتبط بالانتخابات العامة لا الفرعية. من هنا، ينطلق بارود الى الحجة الثانية التي يتذرع بها المسؤولون بأن الحكومة دخلت مرحلة تصريف الأعمال ولا يمكنها الاجتماع. فيؤكد أنه «يمكن لمجلس الوزراء الاجتماع لمرة واحد وعلى جدول أعماله بند واحد إذا كانت له علاقة بالموازنة أو الوضع الصحي والأمني أو الانتخابات، طالما لديها موجب يبرر اجتماعها»، سبق لحكومة الرئيس نجيب ميقاتي أن قامت بهذا الأمر لتعيين رئيس وأعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات. من جهتها، تشير مصادر حكومية الى عدم إمكان فتح اعتمادات فيما الصرف يتم على القاعدة الاثني عشرية. وتلك مخالفة دستورية أخرى، وفقاً لبارود، «أولاً عبر عدم إرسال الموازنة في العقد الأول، وثانياً عبر إصدار القانون 213 الذي يتيح الصرف على هذه القاعدة من 1 شباط الى حين إقرار موازنة العام 2021 في الوقت التي سمحت فيه المادة 86 بالصرف على هذا الأساس لمدة شهر واحد». أما هيئة الإشراف على الانتخابات «فكان يُفترض تشكيلها بعد انتهاء الانتخابات، وهي هيئة دائمة، علماً بأن ثمة رأياً سابقاً لهيئة التشريع والاستشارات يشير الى عدم لزوم هيئة الإشراف على الانتخابات في الانتخابات الفرعية». أخيراً، باتت السلطة تبحث عن نافذة تهرب منها من الالتزام بالدستور لإجراء الانتخابات الفرعية، بحيث طرح البعض فرضية سريان قانون تمديد المهل على الانتخابات. وهنا يوضح بارود أن المهل التي يحددها الدستور لا تعدل الا بالدستور لا بقانون. فتمديد المهل لا ينسحب على مواد دستورية، وهو السبب الرئيسي وراء إعداد الموازنة. تؤكد مصادر مطلعة أن الانتخابات الفرعية لن تجري في موعدها في ظل الظروف الحالية، متوقعةً أن يصار الى تمديد التعبئة العامة. ويضيف أن أحداً ليس مستعداً اليوم لخوض هذه المغامرة، بل سيتم إيجاد مبررات للتأجيل الى حين بلوغ مهل قريبة من تاريخ إجراء الانتخابات النيابية العامة، إن حصلت! ففي نظر بعض القوى في السلطة، التهرّب من إجراء الانتخابات الفرعية ليس سوى مقدّمة للتهرب من إجراء الانتخابات العامة بعد أقل من 15 شهراً.

يقول وزير الداخلية السابق زياد بارود لـ«الأخبار» أن «إجراء الانتخابات الفرعية غير مرتبط حصراً بقانون الانتخاب، ولكنه موجب دستوري بحسب المادة 41 من الدستور التي تقول بوجوب الشروع في انتخاب خلف في فترة شهرين بعد شغور مقعد نيابي». يجيب البعض هنا بأن البلد يمر بظرف استثنائي، الا أن بارود يسأل عمن يحدد ظرف البلد. فرأي هيئة التشريع والاستشارات بحسب القانون غير ملزم للإدارة، وانسحاب حالة الطوارئ على بيروت (انتهت حال الطوارئ بعد شهرين من الانفجار) لا يبرر عدم إجراء الانتخابات في باقي المناطق، لأن مسألة إجراء الانتخابات

تقرير

مصرف لبنان يتجنّب أسئلة «ألفاريز»: سنتعاون إيجابياً مع التدقيق الجنائي

يسلّم وزير المالية اليوم الإجابة التي تسلمها من مصرف لبنان إلى شركة «ألفاريز»، على أن تقرر الأخيرة إذا ما كانت ستستكمل مهمة التدقيق الجنائي التي كانت توقفت بعد رفض المصرف التعاون معها. هذه المرة، اكتفى المصرف في كتابه بالإشارة إلى أنه سيلتزم بقانون تعليف السرية المصرفية وسيتعاون إيجابياً مع الشركة. فهل هذا يعني أن مجرد موافقتها سيسمح بالعودة فوراً إلى استكمال التدقيق في حسابات مصرف لبنان، من دون الحاجة إلى تزامن هذه الخطوة مع التدقيق في المؤسسات والإدارات الأخرى، ومن دون الحاجة إلى تعديل العقد؟

إيلي الفرزلي

احتاج مصرف لبنان لنحو شهر كي يجيب على كتاب وزارة المالية المتعلّق بالأسئلة التي سألتها شركة «الفاريز اند مارسال» في إطار تقييمها للظروف التي أعاقت، والتي يمكن أن تعيق تاديتها لمهمة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وأنشطته. وبناء على هذه الإجابة، ستقرر الشركة إما الموافقة على طلب الوزارة استكمال العقد الموقع معها للتدقيق في حسابات مصرف لبنان، أو الإصرار على اعتذارها.

كتاب «المالية» أرسل إلى المصرف في 18 كانون الثاني، ولكن حتى نهاية الشهر لم تكن الإجابة قد وصلت. ولذلك عاد وزير المالية وراسل المصرف مجدداً، في الأول من شباط، طالباً الإجابة، بأسرع وقت ممكن، على تساؤلات الشركة التي «تتعلق بالناحية العملية لمهمة التدقيق الجنائي والقيود المحتملة لتنفيذ هذه المهمة». مصادر في المصرف برّرت التأخير في عرض سلامة للموضوع على المجلس المركزي بانشغاله سابقاً بالقضايا المرفوعة ضده في سويسرا وفي لبنان.

بالنتيجة، تسلمت وزارة المالية، أمس، الإجابة التي لم تزد على سطرين عملياً. لم يقدم المصرف إجابات واضحة على الأسئلة المحددة التي سبق أن سألتها الشركة، لكنه اكتفى في إجابته، التي بنيت على قرار المجلس المركزي المنعقد في 10 شباط، بتأكيد «التزام مصرف لبنان بكامل أحكام القانون رقم 200 تاريخ 2020/12/29 وتعاونه مع شركة الفاريز أند مارسال إيجابياً بالنسبة للأسئلة الأربعة المطروحة». عند هذا الحد انتهى الرد على مضمون كتاب وزير المالية، قبل أن ينتقل المصرف المركزي إلى الإسهاب في تحذيره من التسريبات. وقال إن على الشركة المعنية الالتزام بالموجبات التي تفرضها القوانين ومعايير الـGDRP على البيانات والمعلومات التي قد تستحصل عليها، والحماية اللازمة لهذه المعلومات وتحديد مكان وطرق تخزينها وتلفها عند الانتهاء منها. كما استعاد المصرف «واقعة تسريب قائمة المعلومات التي حصلت عليها الشركة من المصرف المركزي في السابق في الصحف العالمية» (Forbes)، ليشدد على «ضرورة عدم استعمال هذه المعلومات إلا من قبل من له الصفة بذلك، وضمن الشروط وللغايات التي أعطيت من أجلها، وعدم مشاركة هذه البيانات مع أية جهة داخلية أو خارجية باستثناء الجهة التي تعاقدت معها حصراً». وبالتالي، أعلن المجلس المركزي، في ختام كتابه الجوابي، «رفع مسؤوليته عن أي ضرر ينتج من جراء تسريب معلومات من الشركة أو وزارة المالية».

مصادر متابعة استغربت تركيز المصرف على مسألة التسريب وحماية المعلومات. واعتبرت أن ذلك لا يحتاج إلى تأكيد. فالعقد الموقّع مع الشركة، ولا سيما في البند الثامن منه، يشير بوضوح إلى أن على «الفاريز» أن تحافظ على سرية كل المعلومات والمستندات غير المتاحة للعموم التي تحصل عليها من وزارة المالية أو المصرف المركزي. كما يجب عليها أن تحتفظ بهذه المعلومات داخل الأراضي اللبنانية، ولا يحق لها تحويلها إلى الخارج أبداً.

> مصرف لبنان يسهب في التحذير من التسريب

وعليه، يذكّر المصدر بأن ما سرّب في السابق لم يكن مرتبطاً بمعلومات عن الحسابات، ولا بالمعلومات الخاصة بالمصرف، بل بطريقة تعامله مع الأسئلة المقدّمة من الشركة. وبالتالي تساءل المصدر عن الغاية من إسهاب المصرف في كتابه بإبداء القلق من التسريبات، وهو ما يعالجه العقد بوضوح، مقابل الاكتفاء بالإشارة إلى «التعاون الإيجابي» عندما يتصل الأمر بالأسئلة التفصيلية والمحددة للشركة، من دون أن يتضح مدى هذا التعاون. فهل سيوافق المصرف، على سبيل المثال، على السماح للشركة بالدخول إلى أنظمة التدقيق المحاسبي للمصرف؟ وهل سيوافق على تسليم المعلومات المتعلقة بهيكليته وعمله التنظيمي وقواعد الحوكمة المعتمدة لديه؟

إلى ذلك، أكدت مصادر وزارة المالية أن الوزارة ستعمد، «بين اليوم والغد»، إلى إرسال رد مصرف لبنان إلى شركة «الفاريز»، التي يفترض أن تعود إلى الوزارة بقرارها النهائي.

وفي هذا الصدد، لفتت مصادر مطلعة إلى أنه طالما أفتت هيئة التشريع والاستشارات بأن التوازي في التدقيق بين مصرف لبنان والمؤسسات والإدارات العامة الأخرى لا تعني التزامن في التدقيق بل هو خضوع الحسابات للتدقيق بطريقة متشابهة، وطالما أن التدقيق في المؤسسات الأخرى يحتاج إلى قرار مجلس الوزراء، وطالما أن مجلس الوزراء سبق أن أصدر قراراً للتدقيق في حسابات مصرف لبنان، فإن بإمكان الشركة، في حال عودتها، بدء التدقيق فوراً في مصرف لبنان، ومن دون تعديل العقد أو انتظار بدء التدقيق في المؤسسات الأخرى. وفيما اعتبر البعض أنه حتى لو تم التسليم بذلك، فإن العقد يحتاج إلى التعديل في شقه المالي، على اعتبار أن التدقيق سيشمل حسابات المصارف والمؤسسات الخاصة المفتوحة في مصرف لبنان، فإن مصادر قانونية مطلعة على العقد تؤكد أنه في صيغته الحالية يشمل كل الحسابات المفتوحة لدى المصرف المركزي، والتي أسقط قانون تعليق العمل بالسرية المصرفية كل الحجج التي ساقها المصرف لإعاقة التدقيق فيها.

العقد مع «الفاريز» يكفل سرية المعلومات «غير المتاحة للعموم» (هيثم الموسوي)